مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

طوفان الأقصى يميط اللثام عن حقيقة القوانين الدولية

علي عبد الرحيم العبوديّ – ناديا انور الخزرجي

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

طوفان الأقصى يميط اللثام عن حقيقة القوانين الدولية

علي عبد الرحيم العبودي* - ناديا انور الخزرجي**

منذ بداية الاجتماعات الإنسانية، وبالتالي، ظهور ما يُسمى بالمدينة، ومن بعدها الدولة، والسمة الرئيسة للعالم هي التصارع والتنازع وعدم الاستقرار، لذا برزت نظريات كثيرة تجادل في أسباب هذا الصراع وكيفية الحد منه، ومن أبرز هذه النظريات هي النظرية الليبرالية، والنظرية الواقعية، ففي الوقت الذي نادت به «النظرية الليبرالية» بإمكانية تشكيل حكومة دولية تحد من الصراعات والحروب، جاءت «النظرية الواقعية» لتنادٍ باستحالة تكوين مثل هكذا حكومة، وذلك نظراً لاعتبارات عدة لا يسعنا أن نوردها هنا، لكن أهمها أن الدول دائما ما تبحث عن مصالحها الشخصية.

ومن هذين الطرحين الرئيسين، برزت مجموعة من الأفكار والنظريات الجديدة، نتجت عنها في المحصلة ظهور منظمات وقوانين دولية تحكم التفاعلات بين وحدات النظام الدولي، ومن أبرز هذه القوانين والتي تخص ورقتنا هذه، هما: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي، إذ جاءت هذه القوانين ليست باعتبارها قوانين دولية تحكم وتضبط دائرة الصراعات والحروب بين وحدات النظام الدولي فحسب، بل تعاقب أيضاً من تثبت عليه مخالفة هذه القوانين عمداً، وذلك عبر ذراعها القضائي، ألا وهي، المحكمة الجنائية الدولية.

تبعاً لهذا، ونظراً لعملية الإبادة الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين والتي يشهدها العالم، يثير هذا تساؤلاً في أذهان العامة وغير المتخصصين، وهو: أين يقف القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية المختصة بحقوق الإنسان والجرائم الدولية في مواجهة هذه الإبادة والجرائم التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى هذه اللحظة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل بشكل علمي وغير متحيز، ينبغي علينا التعرف على أهم بنود القانون الدولي الإنساني الخاصة بمثل هكذا أعمال على المستوى الدولي.

* تدريسي في جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية . – ** باحثة سياسية – جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية.

أولاً: القانون الدولي الإنساني والقوانين المناظرة له

قد يظن القارئ غير المختص وللوهلة الأولى أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن قانون منظم في بنود محدودة تعالج قضايا ضمن حقوق الإنسان، إلا أن ذلك غير دقيق، فالقانون الدولي الإنساني هو عبارة عن تراكمات كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الصراعات، والتي توجت فيما بعد اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، وبالتالي، جاء البروتوكول الأول والثاني عام 1977، والثالث عام 2005، معالجة بذلك النقص الحاصل في اتفاقيات جنيف الأربعة التي أسست للقانون الدولي الإنساني[1].

وتبعاً لذلك، يُعرَف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من التأثيرات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويُشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. يكمن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها الأطراف المتصارعة، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأفراد الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو انسحبوا عنها. بشكل موجز، يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح[2].

بالرغم من وجود قوانين دولية مناظرة للقانون الدولي الإنساني، ومشتركة معه في نقاط كثيرة تعالج مسألة الحروب والنزاعات المسلحة، من مثل، قانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العرفي الذي يُعد أكثر شمولاً، إلا أن القانون الدولي الإنساني يتمايز عن تلك القوانين بكونهً جامع لصفة القانون الدولي والحالة الإنسانية الأسمى، وهذا ما دفعنا لتناول دوره في الاحداث الجارية الآن في قطاع غزة .

واستناداً لذلك، جاءت بنود الاتفاقيات الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية المكونة للقانون

1. للمزيد ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) ، الموقع الرسمي ، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

2. نيلس ميلزر ، و اتيان كوستر ، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة ، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2016) ، ص17.

الدولي الإنساني للتأكيد على الحد من النزاعات المسلحة وضمان سيرها في أضيق نطاق والحفاظ على أرواح المدنيين، بل الحفاظ على مصالح الأطراف المتحاربة أيضاً، وهذا ما تترجمه أهم بنودها، وعلى النحو الآتي:ـ

1. نصت المادة (الثالثة/1) من اتفاقيات جنيف الأولى على حظر الاعتداء بالقتل أو التعذيب أو الإهانة على الاشخاص جميعهم الذين لا يشتركون في النزاع المسلح الدائر بصور مباشرة [3].

2. لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، ويتم حمايتها واحترامها من طرفي النزاع [4].

3. بالرغم من نص المادة (الحادية والعشرون) من اتفاقية جنيف الأولى على جواز إنذار المنشآت الثابتة الطبية بالإخلاء في وقت كافٍ، إذا استخدمت لدواعي عسكرية تضر بالعدو، إلا أن المادة (الثانية والعشرين) من الاتفاقية نفسها أكدت أن ذلك ليس مبرراً كافٍ لقصف هذه المنشآت، إذ احتوت على جرحى ومصابين [5].

4. اوجبت المادة (السادسة والعشرين) على حماية جميع جمعيات ومنظمات الإغاثة الطوعية المعترف بها رسمياً [6].

5. لا يجوز تجاوز أحكام اتفاقيات جنيف الخاصة عبر إبرام اتفاق خاص بين دولتين تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض؛ بسبب نتائج الحرب ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أو جزء هام من أراضيها[7].

6. نصمت المادة (خمسون) من اتفاقية جنيف الثانية 1949 على شرط تعهد الأطراف

3. اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 ، المادة (الثالثة / 1). للمزيد ينظر الرابط :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm
4. المصدر نفسه ، المادة (التاسعة عشر)
5. المصدر نفسه ، المادة (الثانية والعشرون)
6. ينظر كلٌ من: اتفاقية جنيف الأولى ، (السادسة والعشون). وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة (التاسعة) . متوافرة على الرابط : https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf
7. اتفاقية جنيف الأولى ، مصدر سابق ، المادة (العاشرة).

المتحاربة في اتخاذ إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف عمل مخالف لبنود القانون الدولي الإنساني [8].

7. بعد أن أكدت النصوص السابقة، نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المادة (السادسة عشر) على إلزام طرفي النزاع بحماية واحترام خاص للجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل[9].

8. كما نصت المادة (السابعة عشر) على: عدم جوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات .[10]

9. وفي المادة (العشرون)، تم تحديد الالتزام باتفاقيات جنيف، ملزمين بحترام وحماية الموظفين المخصصين بشكل كامل لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بما في ذلك الأفراد المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، ونقلهم ومعالجتهم بانتظام.[11]

10. وجاءت المادة (الثلاثة وعشرون) على حظر حرمان السكان المدنيين من تلقي المساعدات والمستلزمات الطبية[12].

11.وفقاً لنصوص القانون الدولي الإنساني، يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي أو نفي السكان المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، سواء كانت محتلة أم غير محتلة، بغض النظر عن دواعي ذلك، باستثناء الدواعي العسكرية القهرية، حيث يُسمح لدولة الاحتلال بإخلاء جزء أو كل منطقة محتلة لضرورات أمنية، مع إمكانية إرجاع السكان إلى أراضيهم بعد ذلك[13].

8. اتفاقية جنيف الثانية عام 1949 ، المادة (خمسون). للمزيد ينظر الرابط :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm
9. اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، المادة (السادسة عشر). للمزيد ينظر الرابط :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
10. المصدر نفسه ، المادة (السابعة عشر).
11. المصدر نفسه ، المادة (عشرون).
12. المصدر نفسه ، المادة (الثالثة والعشرون).
13. المصدر نفسه ، المادة (تسعة واربعون).

12. نص البروتوكول الأول الإضافي عام 1977، على إلزام دولة الاحتلال تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وذلك لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الاكمل... ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على القيام بأعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية. [14]

13. نصت المادة (الخامسة والأربعون) من البروتوكول الأول على وجوب تمييز أطراف النزاع بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية حصراً، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية [15].

14. كما نص البروتوكول الأول والثاني الإضافي لعام 1977 أيضاً على حظر الهجوم المسلح على المدنيين والأعيان، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين والأعيان[16].

إن هذه القواعد الأساسية أعلاه، والمنتقاة من الاتفاقيات المنشأة للقانون الدولي الإنساني، نجدها كلها أو معظمها في بنود القوانين المناظرة للقانون الدولي الإنساني، من مثل، القانون الدولي العرفي، والقانون الجنائي الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق حقوق الإنسان[17]. لذا ما يقال بحق القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضاً على تلك القوانين الدولية.

14. ملحق البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة ، المادة (الخامسة عشر / 3). متوافرة على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm
المصدر نفسه، المادة (الخامسة والعشرون).

15. المصدر نفسه، المادة (الخامسة والعشرون).

16. المصدر نفسه، المادتان (الحادية والخمسون ، والثانية والخمسون). وكذلك : ملحق البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 . متوافر على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

17. للمزيد ينظر كلٌ من: جون ماري هنكرتس، والويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول ، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2007). وكذلك النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية . متوافر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

ثانياً: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقوانين الدولية الإنسانية

إن ظاهرة قيام النزاعات المسلحة والحروب الإقليمية تكاد تكون سمة القرن الحالي، وبعيداً عن الغوص في المسببات، تُعد هذه الظاهرة إحدى النتائج الطبيعية لما يشهده النظام الدولي من فوضى وعدم الاستقرار منذُ بداية القرن الحادي والعشرين، إلا أن هناك نزاعاً مسلحاً لهُ ميزة خاصة على المستوى الدولي بشكل عام، والمستوى الإقليمي على نحو خاص، ألا وهو النزاع المسلح بين الفلسطينيين أصحاب الأرض والاحتلال الإسرائيلي، إذ تميز هذا النزاع المسلح منذُ عملية الاستيطان عام 1948 إلى يومنا هذا بخاصية فريدة، وذلك يعزى إلى أن هذا النزاع بقدر ما هو تسابق للاستحواذ على الأرض والموارد بين طرفين الأول –مالك، والثاني –محتل، بقدر ما هو نزاع ديني أيديولوجي ايضاً.

ونتيجة لهذا النزاع الذي امتد لأكثر من سبعين عاماً، اندلعت العديد من النزاعات المسلحة بين المقاومة الفلسطينية وجيش الاحتلال الإسرائيلي. ورغم أن معظم هذه النزاعات لم تصل إلى حالة الحرب، إلا أن بعضها تطور إلى إعلان الحرب. ومن بين هذه النزاعات، يبرز الحرب الدائرة حالياً كواحدة من أهمها وأطولها وأكثرها حدة.

تم إعلان حالة الحرب بين المقاومة الفلسطينية وجيش الاحتلال الإسرائيلي في 7 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2023، وتستمر الحرب حتى لحظة كتابة هذه الورقة.

هذه الحرب التي تفتقد إلى التكافؤ، كشفت وبشكل جلي هشاشة القوانين الدولية الإنسانية، إذ رافقها انتهاكات جسيمة بحق المواطنين المدنيين الفلسطينيين، والبنى ذات الاستخدام المدني، والمصحات الطبية، والأعيان وأفراد منظمات الإغاثة. ولإثبات ذلك بشكل علمي، سنستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة سابقاً لتقييم أفعال جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وذلك وفق النقاط التالية :—

1. استهداف المدنيين: في الوقت الذي تحظر فيه القوانين الدولية كافة، أي عمل مسلح أو عنف ضد المدنيين، وتصنفهُ جريمة ارهابية، كما هو الحال في المادة (الثالثة/1) من اتفاقيات جنيف الأربعة المنشأة للقانون الدولي الإنساني، تواصل إسرائيل عملية الإبادة الجماعية ضد الشعب

الفلسطيني في غزة، الذي يقدر عددهم بنحو (2.2) مليون نسمة، نصفهم تقريباً دون السن القانوني [18]، حيث بلغ عدد القتلى في قطاع غزة فقط، منذُ بداية حرب طوفان الأقصى 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 إلى يوم الثلاثاء المصادف 8 يناير/كانون الثاني 2024، نحو أكثر من (23ألف شخص) [19]، ونحو أكثر من (58) ألف جريح [20]، أي ما يمثل مجموعهم نحو (4%) من حجم السكان في قطاع غزة. وهذه الجريمة بمفردها تصنف ضمن جرائم الإنسانية التي أوجبت الحكم والعقاب بشأنها حسب ما ورد في بنود المحكمة الجنائية الدولية[21].

2. جرائم بحق الأطفال والنساء: قام جيش الدفاع الإسرائيلي بجرائم يخر لها الجبين أمام أنظار العالم اجمع، حيث استخدم أسلوب القصف العشوائي، بعد أن عجز عن مجابهة المقاومة الفلسطينية على نحو مباشر، ونتيجة لهذا القصف العشوائي ارتكبت جرائم بحق الأطفال والنساء، إذ وصل مجموع القتلى من الأطفال والنساء في قطاع غزة للمدة بين 7 أكتوبر 2023، إلى 8 يناير 2024، نحو (17) ألف قتيل (شهيد) [22]، ونحو أكثر من (6) ألف جريح للمدة نفسها[23]. للتفصيل أكثر ينظر الشكل (1).

18. علاء عوض ، استعراض لاوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2023، (دولة فلسطين: الجاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024). للمزيد ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4675&fbclid=IwAR29-8NMzErGfMI12rBoukkGu9sVbLqCne9SN9vZ1_4K6kWgg5_z-rWeSAc

19. علاء عوض ، استعراض لاوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2023، (دولة فلسطين: الجاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024). للمزيد ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4675&fbclid=IwAR29-8NMzErGfMI12rBoukkGu9sVbLqCne9SN9vZ1_4K6kWgg5_z-rWeSAc

20. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، عدد جرحى العدوان الاسرائيلي على فلسطين. للمزيد ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1406/Default.aspx

21. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1999، المادة (7). متوافر على الرابط :
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

22. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مصدر سابق. ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

23. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مصدر سابق. ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1406/Default.aspx

شكل (1) نسبة الأطفال والنساء إلى العدد الإجمالي من الشهداء والجرحى في قطاع غزة

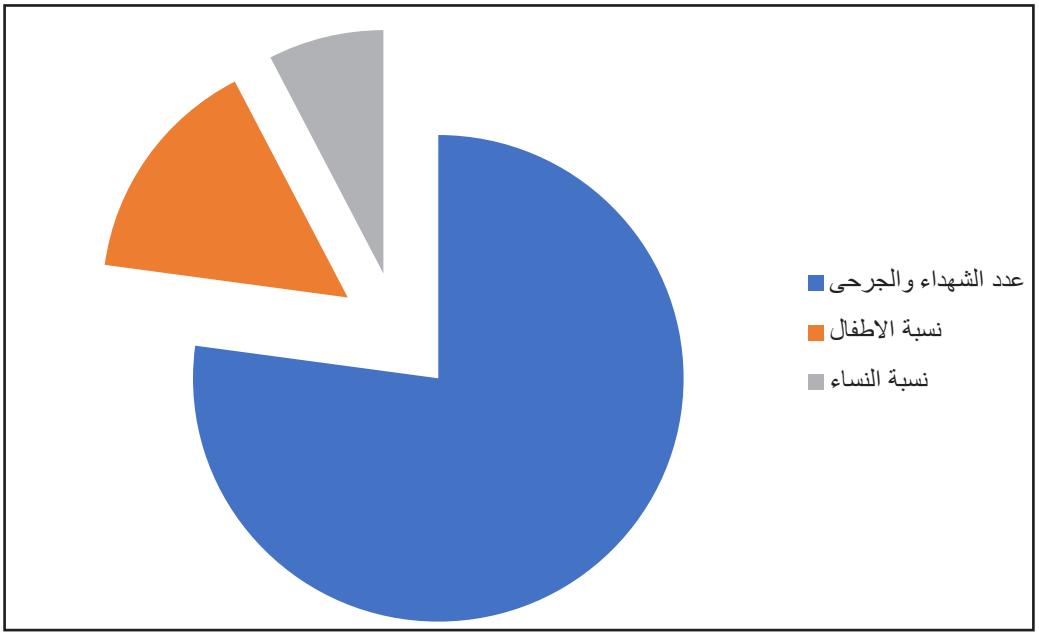

3. الانتهاكات بحق الأعيان وأفراد منظمات الاغاثة: بالرغم من تأكيد اتفاقيات جنيف عام 1949، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1999، على وجوب حماية جميع جمعيات ومنظمات الإغاثة الطوعية المعترف بها رسمياً، والأعيان الذين لا يشتركون في القتال [24]، نرى الجيش الإسرائيلي لا يفرق في عدوانهُ بين مسلح ومدني، متجاوزاً جميع نصوص القانون الدولي الإنساني، لذا لم يكن الأعيان، والصحفيون، وموظفو منظمات الإغاثة، والطواقم الطبية والتعليمية بمأمن من قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي على غزة، حيث قتل نحو (835) شخصاً، مقسمين بين صحفيين، وأفراد منظمات الإغاثة، وطبيب، ومعلم، وأستاذ جامعي [25].

4. انتهاكات على الوحدات المدنية الثابتة: تنص اتفاقيات جنيف لعام 9491، كما ذُكر

24. للمزيد ينظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1999، امصدر سابق ، لمادة (8). متوافر على الرابط : https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

25. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مصدر سابق. ينظر الرابط : https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

سابقاً، على عدم جواز شن هجمات على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية والخدمية. وتُحظى هذه المنشآت بحماية واحترام من قبل الأطراف المتصارعة. ورغم وجود هذه النصوص في اتفاقيات جنيف، وتوفر قوانين دولية أخرى تحظر هذا النوع من الأعمال، إلا أن جيش الاحتلال الإسرائيلي قام بتدمير حوالي 092 ألف وحدة سكنية، ونحو 03 مستشفى، ونحو 831 مقراً حكومياً خدمياً، ونحو 731 مسجداً وكنيسة، و093 وحدة تعليمية، و121 سيارة إسعاف26، كما هو موضح في الشكل(2).

شكل (2) حجم الضرر الواقع على الوحدات الثابتة المدنية في قطاع غزة جراء العدوان الإسرائيلي لغاية يوم 8 يناير 2024.

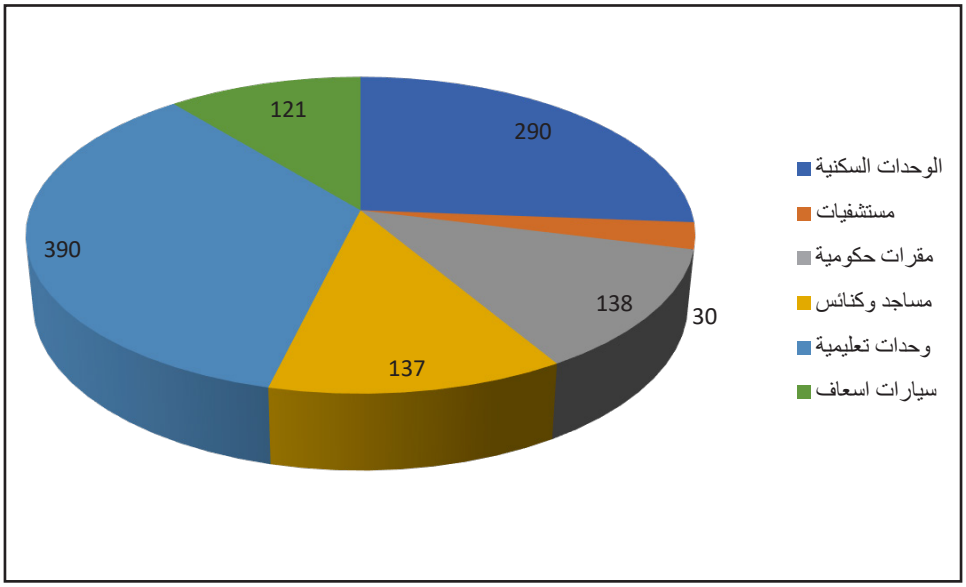

5. تهجير سكان غزة: عمل جيش الاحتلال الإسرائيلي على بث الذعر والخوف بين صفوف المدنيين من سكان قطاع غزة، خاصة النساء وكبار السن، وذلك عندما اتبع أسلوب القصف العشوائي وبذرائع كثيرة لم يستطع جيش الاحتلال إثباتها قطعيا، وكنتيجة لذلك الذعر حصلت عملية نزوح جماعي للسكان في قطاع غزة، إذ وصل عدد النازحين بحسب إحصاءات

26. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مصدر سابق. ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1408/Default.aspx

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نحو (2) مليون نسمة، أي ما نسبته (90%) من إجمالي سكان قطاع غزة [27]، مخترقه بذلك نصوص القوانين الدولية، خاصة ميثاق حقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني الذي نص على حظر نقل السكان الأصليين قهرياً سواء كان ذلك جماعياً أو فردياً، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى، سواء كانت محتلة أم غير محتلة، باستثناء الدواعي العسكرية القهرية التي تسمح لدولة الاحتلال بإخلاء منطقة محتلة لأسباب أمنية، مع الالتزام بإرجاع السكان إلى أراضيهم بعد ذلك[28].

6. ليس هذا فحسب بل منعت اسرائيلي وصول المساعدات الغذائية والطبية إلى قطاع غزة بشكل تام، مصرحة بذلك علناً أمام العالم كله، دون تقييد أو خوف من المساءلة الدولية لارتكابها إبادة جماعية لسكان قطاع غزة[29].

ثالثاً: استنتاجات هامة

مما سبق يمكننا أن نورد مجموعة من الاستنتاجات الهامة الحالية والمستقبلية، وهي على النحو التالي

1. إن عدم التزام إسرائيل بقواعد القوانين الدولية الحاكمة لحالة الحرب والنزاعات المسلحة، وتجاوز كل الأعراف الدولية بهذا الخصوص، يُعد أمراً خطيراً جداً، وذلك يعزى إلى أن تجاوز قواعد القوانين الدولية يهدد بانهيار النظام العالمي بأكمله والعودة إلى الفوضى الدولية.

2. كشفت هذه الحرب الموسومة (بطوفان الأقصى) الازدواجية الدولية في التعامل مع الأحداث الدولية، إذ نرى الدول التي تنادي بحقوق الإنسان واحترام كرامته تغض النظر عن الأحداث الإجرامية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، بينما نراها ذاتها في مواقع أخرى تنادٍ بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وتجريم الافعال كلهم التي تمس الإنسان بسوء.

27. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مصدر سابق. ينظر الرابط :
https://www.pcbs.gov.ps/?fbclid=IwAR2H9mUpCraL0tPF4BiaIXZ3IRMhnulFYkQ0XH3fNuY1YCWZ7s1JyFk2030

28. اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، مصدر سابق، المادة (تسعة واربعون).

29. للمزيد ينظر: تقرير منظمة الأسكوا ، بعنوان: حرب غزة التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة على دولة فلسطين ، (الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، 5 نوفمبر 2023).

3. كشفت هذه الحرب كذلك عن ضعف الإجراءات والآليات المتبعة في إلزام الدول باحترام قواعد القوانين الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني.

4. إن هذه الحرب القائمة بين جيش الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية إلى هذه اللحظة، كشفت جليا عن تشتت القرار وعمق الخلافات الأيديولوجية بين الدول الإسلامية والعربية، إذ لم تستطع هذه الدول أن تتخذ إجراء موحداً تستطيع عبره إدانة العدوان الإسرائيلي بشكل قانوني، أو على الأقل العمل بروح الجماعة على إيقاف هذه الحرب والإبادة الجماعية التي يتعرض لها سكان غزة.

5. كما يتضح من القرارات والتصريحات، بل والمواقف، أن القانون الدولي لا يتمتع بالسمو في التطبيق، بل هو خاضع بذلك إلى سلطات أعلى منه، حيث يمكن لهذه السلطات الدولية تسييره حسب مصالحها السياسية. لذا، ستواجه كل محاولة لإدانة الاحتلال الإسرائيلي دولياً وقانونياً تسويفاً وإخضاعاً للتسويات السياسية.

6. بدأت قواعد القوانين الدولية كافة، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بفقدان ثقة الدول بها.

7. كما بدأت الدول، خاصة النامية تدرك أن الدول الكبرى ليس صادقة فيما يخص تطبيق قواعد القوانين الدولية والحد من النزاعات المسلحة، إلا إذا رافقت مصالحها الشخصية ذلك.

8. يبدو أن النظام الإقليمي والدولي سوف يختلف عما كان عليه قبل أحداث طوفان الاقصى، خاصة وأن الرقعة الجغرافية للحرب بدأت تتسع.